CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.12
18 February 1988
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير المرحلية الثانية للدول الأطراف

اضافة

السلفادور

V.88-22088

Digitized by UN Library Geneva

ان حكومة السلفادور ، بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية ، وعملا بأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية ، ترغب في تقديم هذا التقرير بشأن التدابير التشريعية والادارية وغيرها المتخذة فيما يتعلق بأحكام المواد من ٢ الى ١٦ من الاتفاقية ، والتي تم اتخاذها فيما يتعلق بمركز المرأة في اطار العملية الديمقراطية الراهنة في السلفادور.

المادة ٢ من الاتفاقية

(أ) يجسد الدستور الحالي لجمهورية السلفادور ، الساري اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، مبدأ المساواة ، وهو مبدأ نص عليه من قبل في دساتير سابقة . فالمادة ٣ من الدستور الواردة في القسم المتعلق بحقوق الفرد ، تنص على أن : "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ؛ وفي التمتع بالحقوق المدنية لا يجوز أن تكون هناك قيود مؤسسة على الاختلافات في الجنسية أو العنصر أو الجنس أو الدين ، ولا يعترف بتوارث المناصب أو الامتيازات" .

ومبدأ المساواة هذا ، على النحو المذكور ، يتطابق مع مبدأ المساواة الوارد في الدستور السابق ، مع فارق يتمثل في أن الجزء العقيدي الذي يرد في نهاية النصوص السابقة يأتي في بداية النص الحالي ، في محاولة لاسباغ مزيد من الأهمية على حقوق الفرد ، باكسابها بروزا في هذا الموضع الجديد ، وان كان النص في مجمله باقيا على حاله .

ومن وجهة نظر عملية ، ليس هذا المبدأ مطبقا فحسب ، لكنه أيضا جانب ايجابي للمجتمع السلفادوري .

(ب) لا يتضمن البناء القانوني للسلفادور حكما صريحا يحظر التمييز ضد المرأة ، لكن المادة ٣ من الدستور تنص ، كما ذكر أعلاه ، على عدم جواز التمييز في السلفادور بسبب الجنس .

(ج) وبناء على وجود نص المادة ٣ من الدستور الذي يقرر المساواة بوضوح ، ليس هناك اجراء قضائي أو اداري محدد يتخذ في حالة ما اذا اعتقدت المرأة أنها تعرضت لتصرف تمييزي ارتكب ضد شخصها ، وان كانت تتمتع ، كمواطنة بما يلي من سبل الطعن الدستورية :

- عدم الدستورية (المادة ١٨٣ من الدستور)
- أوامر الاحضار (المادة ١١١ - ٢ من الدستور)
- الضمان الدستوري لحماية الحقوق المدنية (المادة ٢٤٧ من الدستور)
- رفع دعوى بموجب القانون الاداري .

ويجوز لأي مواطن يكون قد حدث تمييز ضد مصالحه أو حقوقه أن يلجأ الى هذه الطعون .

Digitized by UN Library Geneva

(د) والواقع أنه ، كما ذكر من قبل ، لا توجد في السلفادور أية تدابير تمييزية منذ تجسيد مبدأ المساواة في التشريع الأساسي .

(هـ) قامت الحكومة مؤخرا بتحقيق المساواة في الأجور بين الرجال والنساء العاملين في البلد ، الأمر الذي يشكل في الواقع احقاقا للحق نظرا لأن هذه التفرقة استمرت أساسا لأسباب تاريخية ، وبذلك قضى على ممارسة كانت تتعارض مع مبدأ "المساواة الدستورية" . وقد ذكر الرئيس دوارته ، عندما قدم برنامج الاستقرار والانعاش الاقتصادي أنه : "فيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى للأجور ، ستكون هناك زيادة كبيرة وسنطبق بصرامة المبدأ الدستوري القاضي بتساوي الأجر نظير العمل المتساوي عن طريق مساواة أجور الرجال والنساء العاملين في هذا البلد" .

(و) و (ز) ويتعرض الاطار القانوني كله في السلفادور حاليا لفحص دقيق جدا وللاصلاح من جانب اللجنة المشكلة خصيصا لذلك وهي "لجنة مراجعة التشريع السلفادوري" ، التي تتضمن مهامها فحص القانون المدني وجميع الأحكام المتعلقة بالمرأة والأسرة التي ظلت وما زالت توجد في تشريعنا باعتبارها بقايا تاريخية ، لا تصلح للتطبيق على مجتمع اليوم . وبالمثل ، تجري دراسة "قانون الأسرة" ليمنح المرأة حماية كاملة .

المادة ٣ من الاتفاقية

اتخذت حكومة السلفادور ، وما زالت تتخذ ، جميع الخطوات الضرورية لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في ظل ظرف المساواة الكاملة مع الرجل نظرا لأنه ، على ما يتضح من الدستور ، لا يوجد تمييز بين حقوق وواجبات الرجل والمرأة . وهذا يبين - على ما يدعمه فحص نص دستور السلفادور - أن هناك مساواة في الظروف بين الرجل والمرأة في السلفادور .

ومع ذلك ، فان الحكومة حريصة على تحسين مركز المرأة ، ويجري تناول هذا الموضوع في الخطة العامة للحكومة التي تقرر السياسات والأولويات التي تجب مراعاتها فيما يتعلق بالمرأة .

المادة ٤ من الاتفاقية

١ - على النحو المذكور في بداية هذا التقرير ، توجد في السلفادور مساواة كاملة بين الرجل والمرأة ، ومن ثم لم يكن من الضروري اتخاذ تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بتحقيق هذه المساواة التي توجد منذ سنوات في السلفادور .

٢ - والسلفادور مندهشة جدا لأن دراسة تقريرها السابق أدت ببعض الخبراء الى أن يعتبروا بعض التدابير المتجسدة في قانون العمل لحماية المرأة الحامل "مفرطة في الحماية" ، في حين أنها في الواقع أدرجت خصيصا لحماية الأم وطفلها المنتظر ، ويمكن في جميع الأحوال اعتبارها تدابير حماية ، لكنها ليست ضارة ، ومن باب أولى ليست تمييزية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٥ من الاتفاقية

تعمل حكومة الجمهورية حاليا على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية بهدف التغلب على التحيزات القائمة على فكرة دون أو تفوّق أحد الجنسين . وتتضمن الخطة العامة للحكومة "السبيل الى السلم" ما يلي باعتباره جزءا من السياسة الاجتماعية : "تعتبر المرأة مكونا أساسيا في عملية تماسك الأسرة ، اذا أخذت في الحسبان المسؤولية التي تتحملها في تربية وتنشئة الأطفال واسهامها كعامل منتج . ويدل العدد الكبير من الأمهات غير المتزوجات والمهجورات على أن المرأة في السلفادور هي في معظم الحالات الشخص الذي يحمل على عاتقه مسؤولية الأسرة . وهذا هو السبب وراء الجهود التي ستبذل لتعزيز منظمات المرأة التي تسعى الى تحقيق الازدهار الكامل للمرأة والى حماية الأسرة."

وسوف تولي الحكومة اهتماما خاصا للتعليم الأساسي للمرأة وتكفل منحها على كافة المستويات ، فرصا أكبر وتضمن أن يكون بامكانها على الأقل أن تكمل تعليمها الابتدائي بالمكوث في المدرسة وتأخير سن الزواج أو الولادة ، وسوف تبذل الجهود للقضاء على كل ما من شأنه أن يحط من كرامة المرأة في السلفادور : كالتبدّل ، واساءة المعاملة ، والاهانات ، وقلة الاحترام ، والجرائم المخلة بالحياء ، والمضايقات الجنسية ، وجو الخوف الذي يؤثر في المرأة . وسوف تقوم المدارس بتعليم الاحترام داخل الأسرة ولن نسمح بأي اخلال في احترام الواجب للمرأة في السلفادور .

وستبذل الجهود للتعرف على مجالات الصلة بين حياة أمومة المرأة وأمنها كأم في الأسرة . وسوف يؤدي اكتساب الرجال للقيم وتفهمهم لمسؤولياتهم الى زيادة توعيتهم بدورهم الوالدي والى تحويل الخلية الأسرية تدريجيا الى وحدة متوازنة يكمل فيها الرجل والمرأة بعضهما البعض ويفي كل منهما بدوره .

وان ما ذكر أعلاه ليوضح بجلاء التفاني الشامل والجهود العظيمة من جانب الحكومة لكفالة التطبيق الايجابي للمبادىء المتجسدة في الاتفاقية .

المادة ٦ من الاتفاقية

لا يرد في التشريع الجنائي للسلفادور تعريف للدعارة باعتبارها جريمة منفصلة، ولكن هناك حالات خاصة مثل "استغلال الدعارة" ينظمها قانون العقوبات ، فالمادة ٢١٠ منه تنص على ما يأتي :

المادة ٢١٠ - "كل شخص يكتسب عيشه ، ولو جزئيا ، من شخص يمارس الدعارة باستغلال عائدات هذه المهنة يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى ثلاث سنوات ."

المادة ٢٠٩ - "المساعدة في الدعارة والتحريض عليها" - "كل شخص يشتغل علنا أو سرا بدعم أو ادارة أو توجيه ماخور أو يشتغل بصفة معتادة بتيسير الدعارة للنساء ممن دون سن السادسة عشرة ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنة واحدة الى ثلاث سنوات ."

Digitized by UN Library Geneva

وهناك أيضا مادة في قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب الداعرات :

فالمادة ١٩٦ تنص على أنه "يعاقب على اغتصاب المرأة التي تشتغل بالدعارة بالسجن لمدة تتراوح من ٣ أشهر الى عامين" .

وبالاشارة الى هذه النقطة ، وغيرها ، ينبغي أن يوضح أن التشريع الجنائي يتعرض هو الآخر لفحص دقيق جدا ، ومن المحتمل أن يتم تعديل هذه النقاط لمنح مزيد من الحماية للمرأة .

الجزء الثاني

المادة ٧ من الاتفاقية

تمتعت المرأة في السلفادور بالحق في التصويت منذ عام ١٩٣٩ ؛ وفي ذلك الوقت كان وضع المرأة غير مؤات بالنسبة للرجل من حيث أن الشرط الوحيد الذي كان يتعين على الرجل الوفاء به هو أن يثبت تمتعه بصفة المواطنة (بلوغ الثامنة عشرة من العمر) وأن يكون مسجلا في سجل المجلس البلدي . غير أنه ، حتى وان لم ينص الدستور (١٩٣٩) على أي تفرقة ، كان القانون الانتخابي يشترط استيفاء المرأة لمجموعة كبيرة من الشروط التي قللت كثيرا من عدد النساء المصوتات . في ذلك الوقت كان لهن حق التصويت فقط ولكن لم يكن بامكانهن الترشيح للوظائف العامة . ولم تمنح المرأة جميع حقوقها الدستورية على قدم المساواة مع الرجل الا في عام ١٩٥٠ بالدستور السياسي ، مما أدى الى أن تتمتع المرأة حاليا بنفس الحقوق المدنية والسياسية كالرجل . فالمادة ٧١ من الدستور تنص على أن :

"جميع الأشخاص السلفادوريين الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة يعتبرون مواطنين ."

المادة ٧٢ - "الحقوق السياسية للمواطنين هي كما يلي :

١ - الحق في ممارسة التصويت ؛

٢ - الحق في الانضمام مع الآخرين لتشكيل أحزاب سياسية وفقا للقانون ، والانضمام الى الأحزاب المشكّلة بالفعل ؛

٣ - الترشيح للوظائف العامة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الدستور وفي القوانين المكملة له ."

المادة ٧٣ - "تتمثل الواجبات السياسية للمواطنين فيما يلي :

١ - ممارسة التصويت ؛

٢ - دعم دستور الجمهورية وكفالة دعمه ؛

٣ - خدمة الدولة وفقا للقوانين ."

Digitized by UN Library Geneva

كما تشمل ممارسة الحق في التصويت حق التصويت في الانتخابات الشعبية المباشرة ، على النحو المتوخى في الدستور .

وكل هذا منعكس بوضوح في الحياة السياسية للجمهورية ، فهناك امرأة كانت وما زالت تشغل منصب رئيس الجمعية التأسيسية وهناك حاليا سبع نساء في الحكومة مسند اليهن مسؤوليات هامة باعتبارهن نواب وزراء ، بالاضافة الى نساء يشغلن وظائف المحافظين والعمد وكبار مسؤولي الادارة العامة .

المادة ٨ من الاتفاقية

في هذه الأيام ، لا تواجه النساء أي صعوبات في شغل الوظائف الحكومية ، وتشغل النساء حاليا في الخدمة الخارجية مناصب مستشارين اثنين بدرجة وزير ، وسكرتير أول ، و ١٤ من القناصل ونواب القناصل و ٣٢ من كبار الملحقين .

وفيما يلي المناصب التي تشغلها نساء في وزارة الخارجية :

- رئيس البروتوكول ؛
- مستشار قانوني ؛
- مدير الشؤون المالية ؛
- مدير التعاون الدولي ؛
- رئيس قسم التخوم ؛
- عضو اللجنة المعنية بشؤون التخوم ؛
- رئيس قسم المنظمات الاقتصادية الدولية ؛
- مدير شؤون أمريكا الوسطى .

المادة ٩ من الاتفاقية

في النظام الدستوري للسلفادور ، لا تفقد المرأة جنسيتها بزواجها من أجنبي . بل ان الزواج ييسر في الواقع اكتساب الزوج الأجنبي لجنسية السلفادور .

وقد تقدم تشريع السلفادور بشأن هذه النقطة تقدما كبيرا منذ دستور عام ١٨٧٢ ، الذي ينص صراحة في المادة ١٥ على أن : زواج المرأة السلفادورية من أجنبي لا يحرمها من جنسية السلفادور" (وهو مبدأ استبقي حتى عام ١٩٤٥ ، ثم نظمته القوانين المكملة) .

وفي الدستور الحالي ، تنص المادة ٩٢ - ٤ على ما يأتي :

المادة ٩٢ - "يجوز للفئات التالية أن تكتسب جنسية السلفادور بالتجنس :

Digitized by UN Library Geneva

٤ - الرجل الأجنبي الذي يتزوج امرأة من السلفادور والمرأة الأجنبية التي تتزوج رجل من السلفادور مع الاقامة لمدة عامين في البلد قبل أو بعد ابرام الزواج" .

كذلك تعتبر الأم عاملا حاسما في اكتساب الجنسية ، اذ تنص المادة ٩٠ من الدستور على ما يأتي :

المادة ٩٠ - تكتسب الفئات التالية جنسية السلفادور بالميلاد :

١ - الأشخاص المولودون في اقليم السلفادور ؛

٢ - الأولاد المولودون بالخارج لأب أو أم من السلفادور ؛

٣ - الأشخاص القادمون من الدول الأخرى التي تؤلف الجمهورية الاتحادية لأمريكا الوسطى ، والذين لهم محل اقامة في السلفادور ، والذين يعلنون للسلطات المختصة عن رغبتهم في أن يصبحوا من مواطني السلفادور ، بدون الحاجة الى التخلي عن جنسيتهم الأصلية ."

الجزء الثالث

المادة ١٠ من الاتفاقية

تنص المادة ٥٣ من دستور الجمهورية على أن : "الحق في التعليم والثقافة فطري عند الانسان ؛ وبالتالي فانه من واجب الدولة وهدفها الأساسي أن تصون التعليم والثقافة وتنهض بهما وتنشرهما ."

وتسلم السلفادور بأن التعليم حق فطري للانسان ، ومن ثم فانها تعتبره من التزامات الدولة وأهدافها الأساسية .

وتتسم المادة سالفة الذكر بأنها ذات نطاق عام بوضوح وتتكلم عن "الانسان" أي بدون تمييز من أي نوع بسبب الجنس ، وخاصة في هذا المجال ، الذي يعتبر هدفا أساسيا للدولة .

وفي السلفادور ، تقوم بتوفير التعليم مؤسسات خاصة أو عامة . بيد أن هذه المؤسسات بنوعيها ملزمة باتباع نفس المقررات الدراسية ، التي تضعها وزارة التعليم لهذا الغرض ، وهي متماثلة في جميع أنحاء الجمهورية في كافة أنواع المدارس . ومن ثم فلا يوجد أي تمييز ضد المرأة في التعليم نظرا لأن مقرراتنا الدراسية لا تقرر أي تفرقة بسبب الجنس .

كما تتمتع النساء بظروف متساوية فيما يتعلق بالمنح والزمالات الدراسية في جميع أنواع الدراسات .

وفيما يتعلق بحملات محو الأمية ، بدأت السلفادور تنفذ مؤخرا برنامجا طموحا لمحو الأمية ، ولا تقيم أي تمييز من أي نوع بطبيعة الحال .

Digitized by UN Library Geneva

وبرغم ما تقدم يجب الاعتراف بأن مستوى الأمية فيما بين النساء أعلى منه فيما بين الرجال : اذ تبلغ نسبتها ٥٥ر٥٤ في المائة عند النساء ، و ٤٥ر٤٥ في المائة عند الرجال . والسبب في هذا هو الوضع الاجتماعي الثقافي الذي ما زال بالرغم من الجهود العظيمة ، قائما في السلفادور في المناطق الريفية حيث النساء مضطرات الى مساعدة أمهاتهن في رعاية اخوتهن وأخواتهن ، أو في ممارسة الأعمال المنزلية اليومية. وفوق ذلك ، يفاقم من هذا الأمر الزواج أو الحمل في سن مبكرة ، وهو ما يمنع المرأة عادة من الحصول على تعليم رسمي .

وتتمتع المرأة التي تلتحق بنظام التعليم الرسمي بنفس الحريات كالرجل في المشاركة في الألعاب الرياضية . ويتم توفير المشورة بشأن تنظيم الأسرة عن طريق الاذاعة المسموعة والاذاعة المرئية والصحافة ، بالاضافة الى حملة مستمرة تهدف للتأكيد على المزايا التي تعود على الأسرة من جراء الاكتفاء بالأطفال المخطط لهم . وبالاضافة الى ذلك ، يتبع الاتحاد الديموغرافي للسلفادور كثير من مكاتب المساعدة والمشورة في مجال تنظيم الأسرة ، في جميع أنحاء البلد .

المادة ١١ من الاتفاقية

في المواضيع المتعلقة بالعمل ، تتمتع المرأة في السلفادور بحقوق مساوية لحقوق الرجل ، وان كانت تتمتع أيضا بحماية خاصة في بعض أنواع العمل ، وأثناء الحمل.

وتنبغي الاشارة الى أنه تجرى حاليا دراسة قانون عمل جديد يقرر عددا من حقوق العاملين ، وان كان ما يزال في مرحلة التخطيط . وتقضي النصوص السارية حاليا بما يلي:

تنص المادة ٣٧ من الدستور على أن : "العمل وظيفة اجتماعية تتمتع بحماية الدولة ولا يعتبر مسألة تجارية . "

وبالمثل ، تقرر المادة ٢ من الدستور ، في جملة أمور ، أن العمل حق انساني وضمان أساسي .

المادة ٢ - "يتمتع جميع الأشخاص بالحق في الحياة ، وفي سلامة الجسم والكرامة المعنوية ، والحرية ، والأمن ، والعمل ، والملكية والحيازة ، وفي حماية هذه الحقوق بالحفاظ عليها والدفاع عنها ."

وهذا يبين أن العمل منصوص عليه في دستور السلفادور بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر .

وفي مسائل العمل ، لا توجد أي تفرقة قانونية فيما يتعلق باختيار العمل وفرصه. وليس ثمة تفرقة الا عندما يكون هذا ضروريا لتحديد أنواع العمل التي لا تتناسب من حيث طبيعتها الجوهرية مع الحالة الجسمانية للمرأة .

ومن ثم ، تنص المادة ١٠٥ من قانون العمل على أن :"يحظر مباشرة الأعمال الخطرة وغير الصحية من جانب جميع الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة ومن جانب النساء من جميع الأعمار."

Digitized by UN Library Geneva

وتورد المادة ١٠٦ من قانون العمل تعريفا للأعمال الخطرة :

المادة ١٠٦ "الأنواع الخطرة من العمل هي تلك الأنواع التي يمكن أن تسبب الوفاة أو اصابة جسمانية مباشرة وجسيمة للعامل . ويجوز أن ينبثق الخطر المرتبط بهذه الأعمال من طبيعتها الجوهرية ، ونوعية المواد المستخدمة أو المنتجة أو المتخلفة ، ونوع المخلفات الناشئة عن هذه المواد ، والتعامل مع المواد الصدئة أو القابلة للاشتعال أو المتفجرة ، أو تخزين هذه المواد بأي شكل من الأشكال .

وعلى سبيل المثال ، يعتبر من أنواع العمل الخطرة ما يلي :

(أ) تشحيم ، أو تنظيف ، أو فحص أو اصلاح الماكينات أو الآليات أثناء التشغيل ؛

(ب) أي عمل تستخدم فيه المناشير الأتوماتيكية أو الدائرية أو الشريطية ؛ أو تستخدم فيه المقصات ، أو السكاكين ، أو القواطع ، أو المطارق ، أو المعدات الميكانيكية الأخرى التي يتطلب تشغيلها احتياطات ومهارات خاصة ، باستثناء أوعية المطبخ وأدوات الجزارة أو أدوات الأعمال المماثلة ؛

(ج) العمل تحت الأرض أو تحت الماء ؛

(د) العمل باستخدام أو بانتاج مواد متفجرة أو مواد تفجير ، أو مواد غير صحية أو سامة ، أو مواد قابلة للاشتعال ؛ وغير ذلك من أنواع العمل المماثلة ؛

(هـ) جميع أنواع أعمال التشييد وما يتصل بها من هدم واصلاح وصيانة ،وأعمال ممثالة ؛

(و) العمل في المناجم والمحاجر ؛

(ز) العمل في البحر بتخزين البضائع ، وتحميل السفن أو تفريغها على الأرصفة ؛

(ح) أنواع العمل الأخرى المحددة في القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة ، وفي العقود أو الاتفاقات الجماعية ، والعقود الفردية وأنظمة العمل الداخلية.

المادة ١٠٨ "أنواع الأعمال غير الصحية هي تلك التي ، بسبب الظروف التي تمارس في ظلها أو بسبب طبيعتها الجوهرية ، قد تؤذي صحة العمال ؛ والأعمال التي قد تسبب اصابات بسبب نوعية المواد المستخدمة أو المنتجة أو المتخلفة ، أو بسبب مخلفاتها الصلبة أو السائلة أو الغازية ، مثل ما يلي :

(أ) الأعمال التي تترتب عليها مخاطر التسمم عن طريق تناول الجواهر السامة أو المواد التي تنبثق عنها تلك الجواهر ؛

(ب) أي عملية صناعية تتولد أثناءها غازات أو أبخرة ضارة ، أو دخان مؤذ؛

(ج) أي عملية يتولد خلالها غبار خطر أو مؤذ ؛

Digitized by UN Library Geneva

(د) النوعيات الأخرى من الأعمال المحددة في القوانين واللوائح المعنية بالسلامة والصحة ، وفي العقود أو الاتفاقات الجماعية ، وفي العقود الفردية ، وفي الأنظمة الداخلية للعمل ."

وعلى النحو الموضح في هذا التقرير لا يوجد أي تمييز في السلفادور ضد المرأة، ومن ثم فانه من غير المعتاد العثور على أحكام في الهيكل القانوني موجهة خصيصا للمرأة ، ومن ثم فلا توجد غير مبادئ دستورية عامة فيما يتعلق بالحرية في اختيار الوظيفة أو العمل وتنص المادة ٨ من الدستور على ما يأتي :

"لا يجبر أي شخص على أن يفعل ما يقضي به القانون أو أن يمتنع عن فعل ما لا يحظره القانون ." ويمكننا أن نلاحظ من هذا النص أن الرجال والنساء في السلفادور أحرار في اختيار وظائفهم أو أعمالهم .

وفيما يتعلق بمبدأ الأمن الوظيفي ، تتمتع المرأة في حالة الحمل بحماية كاملة اعتبارا من بداية الحمل وحتى نهاية اجازة ما بعد الوضع ، ويتضمن قانون العمل فصلا عنوانه "عمل المرأة" .

المادة ١١٠ - "يحظر على أرباب الأعمال تعيين النساء للقيام بالأعمال التي تتطلب مجهودا جسمانيا لا يتناسب مع الحمل . ومن المفترض أن أي عمل يتطلب مجهودا جسمانيا كبيرا يكون غير متناسب مع الحمل بعد الشهر الرابع من الحمل ."

المادة ١١١ - "يعتبر الحمل سببا كافيا لنقل العاملة الى وظيفة مختلفة في نفس المنشأة عندما ينطوي عملها على اتصال مباشر مع الجمهور . ويجوز اجراء هذا النقل وفقا لتقدير رب العمل أو بناء على طلب العاملة المعنية ."

المادة ١١٢ - "عند نهاية اجازة ما بعد الوضع ، يحق للعاملة أن ترجع الى الوظيفة التي كانت تشغلها قبل الحمل ."

المادة ١١٣ - "بمجرد بداية الحمل وحتى نهاية اجازة ما بعد الوضع ، لا يجوز أن يترتب على الفصل من الخدمة الفعلي أو الناجم عن اجراءات قانونية انهاء عقد العاملة ، ما لم يكن سبب هذا الفصل سابقا على حدوث الحمل ، بيد أنه حتى في الحالة الأخيرة ، لا يكون الفصل من الخدمة نافذا الا بعد أن تنتهي مباشرة فترة الاجازة المذكورة أعلاه ."

كذلك ، تتقاضى المرأة أجرا يتساوى مع أجر الرجل ، وتنص المادة ٣٨ ، البند١، من دستور الجمهورية على ما يلي :

البند ١ - "في المنشأة الواحدة ، أو ما يماثلها ، وفي ظل ظروف مطابقة ، يجب أن يدفع أجر متساو نظير العمل المتساوي ، لجميع العمال ، بصرف النظر عن جنسهم أو عنصرهم أو عقيدتهم أو جنسيتهم ."

وقد أصبح هذا المبدأ ساريا بالكامل في كانون الثاني/يناير من هذا العام عندما تم تحقيق المساواة بين أجور الرجال والنساء العاملين في البلد .

Digitized by UN Library Geneva

وفيما يتعلق بعقد التمهين ، لا يفرق تشريع السلفادور بين الرجال والنساء، فيما عدا النص بعبارات عامة على أن كل شخص ، ذكرا كان أم أنثى ، يبرم عقد تمهين يتقاضى أجرا يتناسب وعمله ويحظى بتغطية مخطط الضمان الاجتماعي ويستفيد من المزايا المالية والاجتماعية .

كما أن هناك أحكاما عامة تنظم التدريب واعادة التدريب دونما تفرقة بسبب الجنس .

ونظام الضمان الاجتماعي الساري في السلفادور مقرر في المادة ٥٠ من الدستور التي تنص على أنه : "نظام الضمان الاجتماعي خدمة عامة ذات طبيعة ملزمة . وينظم القانون نطاقه وتغطيته والشكل الذي ينبغي تنفيذه في اطاره ." وتنص المادة ذاتها على أنه يجب على أرباب الأعمال والعمال والدولة المشاركة في دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي . وتنص المادة ٣ من قانون الضمان الاجتماعي على أن : "نظام الضمان الاجتماعي الاجباري ينطبق بداءة على جميع العمال القائمين بخدمة أحد أرباب الأعمال ، أيا كان نوع العلاقة التعاقدية وشكل الأجر . ويجوز مد نطاقها في الوقت المناسب كيما تشمل فئات العمال الذين لا يقومون بخدمة أحد أرباب الأعمال ."

وعلى النحو المشار اليه من قبل ، لا يقيم نظام الضمان الاجتماعي أي تفرقة بين الرجل والمرأة .

وقد شهد العام الماضي بعض جوانب التقدم في مجال مجال الضمان الاجتماعي ، مثل تطبيق النظام على الأشخاص الذين يعملون لحساب أنفسهم (المرسوم رقم ٩ ، الجريدة الرسمية عدد ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥) .

المرسوم رقم ٩ : المادة ٢ - "يدخل ابتداء أيضا في نظام الضمان الاجتماعي ، الأفراد المشملون بالنظام بصفتهم أرباب أعمال وذلك باعتبارهم عمالا مستقلين ."

وبالمثل ، ينص المرسوم رقم ١٠ (الجريدة الرسمية عدد ٢١ شباط/فبراير ٨٥) على أن يكون سن التقاعد والأحقية في تقاضي معاش تقاعدي شهري هو ٦٠ عاما للرجال و ٥٥ عاما للنساء ، بدلا مما كان مشترطا من قبل وهو بلوغ ٦٥ عاما للرجال و ٦٠ عاما للنساء .

وترد في المادة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي قائمة المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي .

المادة ٢ - من قانون الضمان الاجتماعي . "يمنح نظام الضمان الاجتماعي تغطية متدرجة للمخاطر التي يتعرض لها العمال نتيجة لما يلي :

(أ) المرض ، والحوادث العادية ؛

(ب) الحوادث الصناعية ، والأمراض المهنية ؛

(ج) الأمومة ؛

Digitized by UN Library Geneva

(د) العجز ؛

(هـ) الشيخوخة ؛

(و) الوفاة ؛

(ز) البطالة الاضطرارية .

ويحق للأشخاص الذين يتلقون معاشا تقاعديا ولأعضاء أسر الأشخاص المؤمن عليهم وأعضاء أسر أرباب المعاشات التقاعدية الذين يعولهم هؤلاء الأخيرون ، الحصول على المزايا المقررة في الحالتين (أ) و (ج) في الأوقات وبمقتضى الشروط ووفقا للأشكال المنصوص عليها في اللوائح ."

كما يغطي نظام الضمان الاجتماعي في السلفادور جميع المخاطر المذكورة أعلاه باستثناء البطالة الاضطرارية .

وتمتد جميع مزايا وخدمات نظام الضمان الاجتماعي لتشمل زوجة الرجل المؤمن عليه أو رفيقة حياته .

وأما فيما يتعلق بالأمومة ، فان المرأة تتمتع بحماية كاملة اعتبارا من بداية الحمل حتى نهاية اجازة ما بعد الوضع بموجب مبدأ ضمان العمل ، الذي ورد ذكره آنفا. وفيما يتعلق بحماية المرأة أثناء الحمل ، تنص المادة ٤٢ من الدستور على أن : "للمرأة العاملة الحق في اجازة مدفوعة الأجر قبل الوضع وبعده ، والحق في الاحتفاظ بوظيفتها . ويبين القانون التزام رب العمل بانشاء وادارة دور حضانة ومنشآت رعاية الطفل لأطفال العمال ."

وهذا يبين أن الدولة تحمي المرأة أثناء الحمل وبعده عن طريق تدابير محددة متجسدة في قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل وفي القانون الذي يحكم جميع أشكال الاجازات للموظفين العامين ؛ مع عدم الاخلال بالأحكام التي تنطبق على النساء .

وينص نظام الضمان الاجتماعي على ما يلي :

المادة ٥٩ - "في حالة الأمومة ، يحق للعاملة المؤمن عليها التمتع بالمزايا التالية بالصورة وللمدد المقررة في اللوائح :

(أ) الخدمات الطبية والجراحية والصيدلية وخدمات طب الأسنان والمستشفيات والمختبرات ، بالقدر الذي تعتبر فيه هذه الخدمات ضرورية أثناء الحمل ، والولادة ، وفترة ما بعد الولادة ؛

(ب) المزايا المبينة في المادة الأولى من هذا الفصل عندما يحدث المرض نتيجة للأمومة . وفي حالة وفاة المرأة المؤمن عليها ، يحق للأقارب الباقين على قيد الحياة الحصول على المعونة المنصوص عليها في المادة ٦٦ ؛

(ج) استصدار شهادة طبية للاجازة التي يجب منحها اليها وفقا لقانون العمل ؛

Digitized by UN Library Geneva

(د) بدل نقدي يحتسب وفقا للمادة ٤٨ من هذا القانون ، شريطة ألا تقوم المرأة المؤمن عليها بأداء أي عمل مدفوع الأجر أثناء الفترة التي تتلقى فيها هذا البدل . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتلقى المرأة بدل مرض وبدل أمومة معا في نفس الوقت ؛

(هـ) مساعدة ، نقدية أو عينية ، أثناء مرحلة الرضاعة ، عندما تفتقد الأم ، في رأي المسؤولين الطبيين للمعهد ، القدرة على اطعام طفلها بدرجة كافية ؛

(و) طقم ملابس وأدوات للطفل الحديث الولادة ، تعرف بأنها "كسوة أمومة الطفل المولود ولوازمه" ."

المادة ٦٠ - "يكون للرجل المؤمن عليه الحق في أن تتلقى زوجته ، أو رفيقة حياته ان لم يكن متزوجا ، المزايا المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (هـ) و (و) من المادة السابقة ."

كما ينص قانون العمل على ما يأتي :

المادة ٣٠٩ - "يلتزم رب العمل بأن يمنح العاملة الحامل اجازة مدتها ١٢ أسبوعا ، كفترة راحة للأمومة ، منها ستة أسابيع يجب أن تؤخذ بعد الوضع ؛ كما يجب عليه أن يدفع لها مقدما مستحقات تعادل ٧٥ في المائة من أجرها الأساسي أثناء هذه الاجازة ."

المادة ٣١٠ - "من أجل أن تحصل العاملة على الاجازة المحددة في المادة السابقة ، يكفي أن تقدم الى رب عملها شهادة طبية محررة على ورقة عادية تبين حالة حملها وتذكر الموعد المحتمل للوضع ."

المادة ٣١١ - "كيما يحق للعاملة الحصول على المستحقات النقدية المقررة في هذا الفصل ، يكون من الضروري اللازم أن تكون قد عملت عند رب العمل ذاته مدة ستة أشهر سابقة على الموعد المحتمل للولادة ؛ غير أنه يحق لها في جميع الأحوال الحصول على الاجازة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ ."

المادة ٣١٢ - "اذا حدث ، بعد انقضاء اجازة الأمومة ، أن أثبتت العاملة ، بتقديمها شهادة طبية ، أنها غير لائقة للعودة الى العمل ، فان عقدها يستمر معلقا ، استنادا الى الأسباب المحددة في المادة ٤-٣٦ للمدة اللازمة للشفاء ، ويلتزم رب عملها بأن يدفع لها ما تستحقه من مستحقات أثناء مرضها وأن يحتفظ لها بوظيفتها ."

وينص القانون الذي يحكم جميع أشكال الاجازة للموظفين العامين على ما يلي :

المادة ٩ - "يجب أن تمنح اجازة لأغراض الحمل ، وذلك بصفة عامة وفقا للقواعد التي تنظم الاجازات المرضية . غير أنه يجب أن يمنح عن كل ولادة اجازة لا تزيد مدتها على ٩٠ يوما ، بحيث تكون شهرا قبل الوضع وشهرين بعده ، ويجب أن تمنح تلقائيا بصرف النظر عن مدة خدمة العاملة المعنية ."

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٢ من الاتفاقية

في حدود الموارد المحدودة للسلفادور كانت الرعاية الصحية دائمة وما زالت أحد الشواغل الرئيسية للحكومة ، ولم يحدث قط أن كان هناك أي تمييز في توفير الرعلية الصحية ، بما في ذلك الحالات التي تقدم فيها الدولة هذه الخدمات بالمجان .

وفي السلفادور ، توفر مستشفيات الولادة الرعاية الطبية والصيدلية وخدمات المستشفيات لأي امرأة تطلبها من بداية الحمل حتى ولادة الطفل .

وعلى النحو المذكور آنفا ، تتمتع الزوجة أو رفيقة الحياة بتغطية نظام الضمان الاجتماعي ، ومن ثم فانها تحظى بالرعاية اعتبارا من بداية الحمل حتى نهايته . وبموجب نظام الضمان الاجتماعي ، يقدم الى المرأة ما يسمى "كسوة الأمومة للطفل المولود ولوازمه" ، وتتألف من طقم من الملابس والأدوات اللازمة للطفل حديث الولادة ، بالاضافة الى مساعدة نقدية أو عينية للرضاعة .

وفيما يتعلق بالمساعدة في تنظيم الأسرة ، توجد كما ذكر آنفا ، مراكز مشورة للنساء أو للأزواج بشأن مزايا تنظيم الأسرة ، ومختلف وسائل تنظيم الأسرة وأنسب الطرق في كل حالة . وتقدم هذه المراكز المساعدة بالمجان .

المادة ١٣ من الاتفاقية

فيما يتعلق بالحق في الاستحقاقات الأسرية ، فانها ، على النحو المشروح آنفا ، تعتبر حقوقا للعمال ، ومن ثم ، يحق للنساء التمتع بها ليس بسبب أنهن نساء وانما بسبب كونهن من العمال . غير أن النساء يتمتعن باستحقاقات خاصة بسبب جنسهن ، مثل :

(أ) اجازة الأمومة والأمن الوظيفي أثناء الحمل واجازة ما بعد الولادة ؛

(ب) فيما يتعلق بالحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ، لا يوجد تمييز أيا كان ضد المرأة ، نظر لأنه بموجب النظام في السلفادور ، يحق للشخص الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون أن يحصل على الائتمانات والرهون العقارية ، الخ ؛

(ج) الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية : أعلنت السلفادور أن التعليم يعد واحدا من أنشطتها الأساسية وتعتبر الألعاب الرياضية جزءا من التعليم . وبما أن التعليم أحد الأنشطة الأساسية للدولة ، فانه لا يوجد تمييز أيا كان في ممارسة هذا النشاط .

المادة ١٤ من الاتفاقية

تبذل الحكومة الحالية جهودا عظيمة لتحطيم الأنماط الاجتماعية الثقافية التي تميز ضد المرأة في المناطق الريفية ، ومن أجل تحقيق هذه الغاية ، تمت ، كما ذكر آنفا ، التسوية بين أجور الرجال والنساء في البلاد .

Digitized by UN Library Geneva

وتوفير الاسكان المناسب والاصحاح والكهرباء والامداد بالمياه ، والمواصلات والاتصالات هدف تسعى الدولة الى تحقيقه بالنسبة لجميع السكان وليس للنساء فحسب . وفوق ذلك ، فان حملات محو الأمية التي تنفذ في الريف انما يقصد بها لصالح مجموع السكان ، وليس النساء فحسب .

وعند انشاء التعاونيات بموجب نظام الاصلاح الزراعي ، فانها توفر للنساء مجال تنظيم أكبر ، بل ان هناك بعض التعاونيات في غير قطاع الاصلاح ، تقتصر على النساء .

وليس هناك أي تمييز في الحصول على سلف وقروض زراعية ، اذ لا يوجد أي تمييز بسبب الجنس . ويرجع هذا الى أنه يمكن لأي شخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون ويستطيع الوفاء بتعهداته ، أن يحصل على سلفة .

المادة ١٥ من الاتفاقية

لقد تكرر في هذا التقرير القول بان هناك مساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون .

ففي المسائل المدنية ، تتمتع المرأة بأهلية مساوية لأهلية الرجل ، على النحو الذي أكدته المواد ١٣١٦ و ١٣١٧ و ١٣١٨ من القانون المدني :

التصرف واعلان النية

المادة ١٣١٦ - "من الضروري لكي يتعهد شخص ما لشخص آخر فيما يتصل بتصرف أو اعلان نية :

١ - أن تكون لهذا الشخص أهلية قانونية ؛

٢ - أن يوافق الأشخاص على التصرف أو الاعلان ، والا يشوب رضاهم عيب من عيوب الرضا ؛

٣ - أن يكون الغرض مشروعا ؛

٤ - أن يكون له سبب مشروع .

وتتمثل أهلية الشخص القانونية في كونه قادرا على التعهد بالتزام ما من جانبه ، بدون الحاجة الى وساطة أو تفويض شخص آخر ."

المادة ١٣١٧ - "يتمتع جميع الأشخاص بالأهلية القانونية باستثناء الأشخاص الذين يقرر القانون أنهم عديمو الأهلية ."

المادة ١٣١٨ - "المجانين والأطفال دون السن القانونية والصم البكم الذين لا يستطيعون التعبير عن أنفسهم بالكتابة يعتبرون عديمي الأهلية تماما .

ولا تترتب على تصرفاتهم أية التزامات طبيعية ولا يجوز أن تكون موضع ضمان من الغير . كذلك ، فان القصّر الذين لم يبلغوا سن الرشد ، والأشخاص الاعتباريين ،يعتبرون

Digitized by UN Library Geneva

عديمي الأهلية ؛ غير أن انعدام أهلية الفريق الأول ليس مطلقا ، نظرا لأن تصرفاتهم تكون صحيحة في الأحوال التي يحددها القانون . وتعتبر أهلية الفريق الثاني منعدمة كلية من حيث أن تصرفاتها لا تكون نافذة بأي حال من الأحوال اذا بوشرت بالمخالفة للوائح المعتمدة لتنظيمها .

وبالاضافة الى ما ذكر أعلاه ، هناك أنواع أخرى من انعدام الأهلية تتعلق بالحظر الذي يفرضه القانون على بعض الأشخاص من أن يمارسوا تصرفات معينة ."

وتتمتع المرأة بالمساواة أمام القانون ، على النحو الذي تبينه المادة ١٨٩ من القانون المدني :

المادة ١٨٩ "يجوز للزوجين أن يبرما العقود مع بعضهما البعض ولا تحتاج الزوجة لتفويض زوجها أو تفويض القاضي لابرام أي نوع من العقود ، أو للمثول أمام المحكمة . وينطبق هذا الحكم على الزيجات المعقودة وفقا للقوانين السابقة ."

المادة ١٦ من الاتفاقية

يتساوى الزوجان أيضا في أمور الزواج والعلاقات الأسرية ، ذلك أن شروط الزواج واحدة بالنسبة لكلا الطرفين ، الا فيما يتعلق بالسن . اذ تنص المادتان ١٠١ و١٠٢ من القانون المدني على أنه :

المادة ١٠١ - "يجوز لجميع الأشخاص الذين لا توجد لديهم موانع قانونية ، أن يتزوجوا ."

المادة ١٠٢ - "تكون الفئات التالية معدومة الأهلية تماما لابرام الزواج :

١ - الذكر الذي يقل سنه عن ١٦ سنة والانثى التي يقل سنها عن ١٤ سنة ؛

٢ - الأشخاص الذين لا يتمتعون بملكاتهم العقلية الكاملة ،

٣ - الأشخاص المصابون من بعنّة ظاهرة ودائمة ومستعصية تمنعهم من الجماع ؛

٤ - الأشخاص الذين يربطهم رباط زوجية لم يتم حله قانونيا ."

والفارق فيما يتعلق بالسن مفهوم ، ولا ينبغي أن يعتبر تمييزيا ، وذلك نظرا للأسباب المتأصلة في النمو البيولوجي للجنسين .

والرضا الحر للزوجين شرط لصحة الزواج ، نظرا لأن الزواج يكون باطلا ولاغيا اذا أبرم رغم ارادة أحد الزوجين . وتنص المادة ١٠٥ من القانون المدني على مايأتي:

المادة ١٠٥ - "لا يجوز ابرام الزواج بدون موافقة أو اذن الشخص أو الأشخاص الذين تلزم موافقتهم وفقا للقواعد المقررة ، ما لم يكن الطرف المعني في غير حاجة الى موافقة شخص آخر للزواج ، أو اذا كان قد حصل على هذه الموافقة من قاضي محكمة الدرجة الأولى للحي المعني ."

Digitized by UN Library Geneva

ومما يؤسف له أنه لا توجد مساواة في مجال الحقوق والمسؤوليات في اطار الزواج بل ينبغي القول ان هذه الأحكام هي عبارة عن مخلفات قانونية وأن اللجنة المعنية بتنقيح تشريع السلفادور تولي عناية خاصة لاستبعاد الأحكام التي من هذا النوع والتي تخرج حاليا عن اطار هذا التشريع .

وتنص المادة ١٨٢ من القانون المدني على ما يأتي :

المادة ١٨٢ - "يجب على الزوجين أن يظلا مخلصين أحدهما للآخر وأن يقدم كل منهما للآخر العون والمساعدة في جميع ظروف الحياة . ويجب على الزوج حماية زوجته ويجب على الزوجة طاعة زوجها."

بيد أنه ينبغي القول ان التطبيق الصارم لهذا المبدأ لا معنى له في مجتمع السلفادور ، الذي تتمتع فيه المرأة بالمساواة الكاملة مع الرجل .

وبخصوص انحلال رابطة الزوجية ، يقيم تشريع السلفادور تفرقة واضحة بين الرجل والمرأة ، ليس من حيث الحق في حل رباط الزوجية ، وانما فيما يتعلق بأسباب الطلاق. ذلك أن المادة ١٤٥ من القانون المدني تنص على ما يأتي :

المادة ١٤٥ - "يعترف القانون بالأسباب التالية كمبرر للطلاق :

١ - حمل المرأة نتيجة لعلاقات غير مشروعة حدثت قبل الزواج ولا يعلمها الزوج؛

٢ - زنا الزوجة ؛

٣ - زنا الزوج اذا كان مصحوبا بفضيحة علنية أو بهجر الزوجة ؛

٤ - أية محاولة من جانب أحد الزوجين للاعتداء على حياة الزوج الآخر ؛

٥ - الاساءة البالغة أو تكرار اساءة المعاملة الجسمانية ؛

٦ - السكر البيّن من جانب أحد الزوجين اذا كان يشكّل جزءا من السلوك المعتاد لهذا الزوج ؛

٧ - الهجر المتعمد أو الفعلي من جانب أحد الزوجين للآخر لمدة ستة أشهر ؛

٨ - الحكم على أحد الزوجين ، لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام ، بالسجن أو بعقوبة شديدة ؛

٩ - محاولة أحد الزوجين افساد الأطفال أو الاشتراك في افسادهم ، أو محاولة الزوج افساد زوجته ؛

١٠ - انفصال الزوجين التام لمدة سنة متصلة أو أكثر ، مع رغبة أيهما في الطلاق ."

والسببان "١" و "٢" أعلاه ينطويان على التمييز ، نظرا لأن استخدام زنا الزوج كسبب للطلاق يشترط فيه حدوث فضيحة عامة أو هجر للزوجة ، في حين أن مجرد ارتكاب الزوجة للزنا سبب كاف للطلاق .

Digitized by UN Library Geneva

كما توجد تفرقة بين الرجل والمرأة في حالة الزواج مرة أخرى . اذ تنص المادة ١٨٠ من القانون المدني على ما يأتي :

المادة ١٨٠ - "بعد حل رابطة الزواج أو إبطاله ، لا يجوز للمرأة ، اذا كانت حاملا ، أن تتزوج مرة أخرى قبل الوضع ، أو قبل انقضاء ٣٠٠ يوم بعد انحلال الزواج أو اعلان بطلانه اذا لم تبد عليها علامات للحمل .

ويمكن تقليل هذه الفترة بعدد الأيام التي تسبق مباشرة انحلال الزواج أو اعلان بطلانه اذا كان من المستحيل تماما على الزوج أن يتصل بزوجته خلالها."

وتبعا لذلك ، يجوز للرجل أن يتزوج مباشرة عند انحلال رباط الزوجية السابق ، في حين يجب أن تنتظر المرأة ٣٠٠ يوم .

وفي سياق حقوق ومسؤوليات الوالدين ، يتمتع كلاهما بنفس الحقوق من حيث المبدأ، ولكن هناك تفرقة فيما يتعلق بالمركز المدني للوالدين . ذلك أن المادة ٢٥٢ من القانون المدني تنص على أنه ، عندما يولد الطفل داخل العلاقة الزوجية ، تمارس السلطة الوالدية من جانب كلا الوالدين بشكل مشترك .

المادة ٢٥٢ - "السلطة الوالدية عبارة عن مجموعة من الحقوق التي يكفلها القانون للوالدين الشرعيين اللذين يتصرفان بشكل مشترك ، أو لأحدهما عند عدم وجود الآخر ، أو ، عند الاقتضاء ، للأمهات غير المتزوجات على أطفالهن غير المتحررين من هذه السلطة .

كما أنه ، عند عدم وجود الأم ، يكون للأب الطبيعي الذي يعترف بطفله سلطة والدية .

ويطلق على الأولاد غير المتحررين ، أيا كان سنّهم أولاد أسرة ، ويطلق على الأب أو الأم ، في علاقته أو علاقتها بهم ، أبو أو أم الأسرة .

وعندما يشير القانون الى أبيّ الأسرة أو الى الأب فقط ، فانه يفهم أنه يشير الى الأب أو الأم الذي يمارس السلطة الوالدية ، أو الى كليهما ، عندما يقومان بممارستها على نحو مشترك ، ما لم تجر الاشارة بشكل منفصل الى أي من الوالدين ."

وقد ورد من قبل ذكر تنظيم الأسرة في هذا التقرير ، بالاضافة الى حرية اطلاع جميع الأشخاص على برامج تخطيط الأسرة ، وبرامج المشورة الجنسية ، الخ .

وفي التمثيل القانوني للقاصر ، تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل نظرا لأنه يجوز للمرأة أن تمثل أولادها أو أن تتصرف كوصية أو قيّمة عليهم ، أو أن تقوم اذا الزم الأمر ، بتعيين قيّم عليهم .

وفي داخل الزواج وخارجه ، تتمتع الزوجة بحرية اختيار مهنتها أو وظيفتها . وأما فيما يتعلق بالأسماء ، فليست هناك تعليمات محددة لذلك في السلفادور ، ولكن

Digitized by UN Library Geneva

لجنة مراجعة تشريع السلفادور تبحث بالفعل امكان اصدار تشريع بشأن الأسماء للسماح للمرأة باختيار اسم الأسرة الذي ترغب في استخدامه عندما تبرم الزواج ، مع شرط وحيد يتمثل في ضرورة ذكر الأسم لدى ابرام عقد الزواج .

وبموجب تشريع السلفادور ، يستطيع الزوجان بحرية أن يديرا ممتلكاتهما ، نظرا لأن هناك نظام انفصال الذمة ، الذي بمقتضاه تكون الزوجة حرة في ابرام العقود وتسيير وادارة شؤونها ، بدون موافقة زوجها . وأما فيما يتعلق بالتسجيل الرسمي للزيجات ، الذي هو شرط لصحتها ، فان المادة ٣١٦ تنص على ما يأتي :

المادة ٣١٦ - "يجب قيد تسجيلات الزيجات في السجل المناسب ، وينبغي أن يتضمن ما يلي :

١ - الاسم الأول لكل من الزوجين واسم اسرته وسنه ومهنته أو وظيفته ؛

٢ - الاسم الأول واسم الأسرة لكل من الوالدين ، اذا كانا والدين شرعيين ، أو الأسم الأول للأم واسم أسرتها في حالة ما اذا كان الوالدان غير شرعيين ؛

٣ - الاسم الأول واسم الأسرة لكل من الموظف المسؤول الذي قام بتوثيق الزواج والشهود الذين حضروا ابرامه ؛

٤ - التاريخ الذي تم فيه الاحتفال بمراسم الزواج .

وينبغي أن يقوم عمدة الجهة المختصة باجراء القيد خلال ثمانية أيام عقب الزواج ، بأخذ البيانات من الوثيقة المعنية ، التي يجب أن يرسلها اليه ، في موعد أقصاه ثلاثة أيام ، الموظف المسؤول الذي باشر مراسم الزواج ، ما لم يكن هو العمدة نفسه ."

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva